ما دام الرجل يقدر النظر الى قرص الشمس فهي في الطلوع
لا يباح فيه الصلوة كذا في الخلاصة ولا يتحرى ايضا عند قيام
الظهيرة وهي نصف النهار حتى تزول الشمس وهذا
احسن من قولهم لا تجوز الصلوة عند الزوال او عند استواء
لان النهي عن الصلوة يعتمد تصورها فيه والزوال ونحوه
امر اني غير ممتد حتى يتصور فيه الصلوة فتنهى فيه كذا
في المغني ولا يتحرى ايضا حين تغيب الشمس حتى تتوارى
اي تستتر بالحجاب واراد به احمرار الشمس الى ان يغيب قرصها
وفي الجملة ان في الاوقات ثلث ساعات لا يجوز فيها
التطوع ولا المكتوبة ولا صلوة الجنازة ولا سجدة التلاوة
اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وعند انتصاف النهار الى
ان تزول وعند احمرارها الى ان تغيب الا عصر يومه كذا في
الخلاصة وغيرها من الفتاوى المعتبرة والمتون لكن صاحب
الكافي قال اعلم ان التطوع في هذه الاوقات الثلثة يجوز
ويكره وقال صاحب النهاية في الشرح الهداية اراد
بقوله لا يجوز الصلوة عند الطلوع والاستواء والغروب
قضاء الفرايض والواجبات الفايتة عن اوقاتها
كسجدة التلاوة التي وجبت بالتلاوة في غير وقت
مكروه والوتر الذي فات عن الاوقات وكذا صلوة الجنازة
التي حضرت في وقت مكروه ويساعده كلام الكافي وبعض
شروح الوقاية ويتفقد من غاب عن جماعة الصلوة

فصل

فصل في سنن الاذان واعلم ان اصل الاذان على ما اختاره
صاحب النهاية انما ثبت بالسنة وذلك لما روي انه عليه السلام
لما اسري به الى البيت المقدس فاذن جبرائيل عليه السلام واقام
وتقدم النبي عليه السلام وصلى خلفه الملائكة وارواح الانبياء
وقيل ثبت بالرؤيا المعروفة وذلك انه روي انه عليه السلام
جمع اصحابه رضي الله عنهم وشاورهم في امر الاجتماع
للصلوة فقال بعضهم نضرب الناقوس فقال عليه السلام هو
للنصارى وقال اخر بالبوق وقال اخر وقد النار فقال
عليه السلام هو نحو النصارى ورجع النبي عليه السلام مغتما
فلما اصبح قال عبد الله بن زيد يا رسول الله شخصا نزل من
السماء على اصل حائط من الحرام واستقبل القبلة فقال الله اكبر
الله اكبر الى اخر الاذان ثم قعد بساعة يسيرة ثم قام فقال
مثل ذلك الا انه زيد فيه قد قامت الصلوة مرتين فقال
عليه السلام لعبد الله علمه بلالا فانه اندى منك صوتا فقال
عمر رضي الله عنه وانا ايضا رايت مثل ما راى الا انه سبقني
فكرهت ان اقطع عليه كذا في شرح الطحاوي وقيل نزل به
جبرائيل عليه السلام فسمعه عمر بن الخطاب رضي الله عنه
في الارض قال صاحب النهاية فيجوز ان يكون كلها واقعا
بعدم المنافات الاذان وهو لغة الاعلام قال الله تعالى
واذان من الله ورسوله وشرعا عبارة عن الاعلام المخصوص
وهو فعل من الثاذين كاسلام من التسليم سنة للصلوات

المكتوبة

Copyright © King Saud University